الزكوة فاخوانكم في الدين وظاهره انه
لم يقم الصلوة ويوتي الزكوة لا يخلى سبيله بل
يقاتل وانه ليس من اخوان المسلمين في الدين ولهذا
قال الصديق الاكبر رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فهذا
غاية التهديد واعظم وعيد وتشديد لان هذه
الاركان مرتبط بعضها ببعض لا يقبل الله من
عامل العمل ببعضها حتى يعمل بها كلها وفي اخراج
الزكوة للمزكي ثواب عظيم واجر كريم وله فيه
منافع وفوايد دينيه ودنيويه وفي المال بلايا
وفتن وافات يسلم منها المحافظ على اخراج الزكوة
وبالمنع والتقصير ينعكس الامر كما دلت عليه
الاخبار وفضله العلما الاخيار ومشاهدة
الفضلا الاخيار وهي نوعان زكوة اموال وزكوة
ابدان فزكوة الاموال تجب في الذهب اذا بلغ
عشرين مثقالا والفضه اذا بلغت مايتي درهم
وحال عليها الحول والواجب فيها ربع العشر وعرض
التجاره ان بلغ نصابا اخر الحول ففيه ربع عشر
قيمته وتجب في الزروع والثمار عند حصادها
ان بلغت خمسة اوسق والواحد فيها نصف

العشران سقيت بمونة والعشران لم تسق بمونة
واما الانعام وهي الابل والبقر والاغنام فالكلام
على احكامها طويل واجتماع شروطها في جهتنا
قليل فلا نطيل فيها الكلام اكتفاء بما في كتب العلما
الاعلام واما زكوة الابدان فتجب في اخر جزء من
رمضان على كل كبير وصغير وحر وعبد من المسلمين
القادرين عليها ومن وجب عليه نفقة احد وجبت
عليه فطرته وهي اربعة امداد عند النبي صلى الله
عليه واله وسلم من غالب قوت البلد ويباع لتحصيلها
كل شي الا ما لا بد منه من الكسوة والمسكن
ونحوها وقوت يوم العيد وليلته وان كان عليه دين
يستغرق ما زاد على ذلك فلا شي عليه وتصرف الزكوة
الى الاصناف المذكورين في اية انما الصدقات واما
صدقة التطوع والانفاق في وجوه البر والخير اتباعا
مرضات الله وثوابه وقد ورد في فضله من الايات
والاخبار ما يطول ذكره قال تعالى وما تنفقوا من
خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وقال تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال تعالى امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما
جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم